@ 336 @ أن النذير من أقام الحجة ، فمن لم يأت بحجة فليس بنذير . .

فما لا شك فيه أن هذا الإنذار المذكور في قوله { وَلِيُنذِرُواْ } ، والتحذير من مخالفته في قوله : { لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } ليس برأي ولا اجتهاد . .

وإنما هو إنذار بالوحي ممن تفقه في الدين ، وصار ينذر بما علمه من الدين ، كما يدل عليه قوله تعالى قبله { لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى الدِّينِ } ، فهو يدل على أن قوله : { وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ } أي بما تفقهوا فيه من الدين . .

وليس التفقه في الدين إلا علم كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم . .

فتبين أن الآية لا دليل فيها ألبتة لطائفة التقليد ، الذين يوجبون تقليد إمام بعينه ، من غير أن يرد من أقواله شيء ، ولا يؤخذ من أقوال غيره شيء . ونجعل أقواله عياراً لكتاب ا وسنة رسوله فما وافق أقواله منهما قبل وما لم يوافقها منهما رد . .

وهذا النوع من التقليد لا شك في بطلانه ، وعدم جوازه . .

فالآية الكريمة بعيدة كل البعد من الدلالة عليه ، مع أن استدلال المقلدين بها على تقليدهم استدلال بشيء يعتقدون أن الاستدلال به ممنوع باتاً ، لأنه استدلال بقرآن . .

وأما قبول إنذارهم فهو من الاتباع لا من التقليد ، كما سيأتي إيضاحه إن شاء ا . .

وأما استدلالهم بأن ابن الزبير ، قال ما يدل على تقليده لأبي بكر الصديق رضي ا عنه في أن الجد يحجب الإخوة ، فهو ظاهر السقوط أيضاً . .

وقد قدمنا مراراً في رد استدلالهم بتقليد الصحابة بعضهم بعضاً ما يكفي ، فأغنى عن إعادته هنا . .

وأما استدلالهم بقبول شهادة الشاهد في الحقوق . قائلين : إن قبول شهادته فيما شهد به تقليد له ، فهو ظاهر السقوط لظهور الفرق بينه وبين ما استدلوا عليه به . من تقليد رجل واحد بعينه ، بحيث لا يترك من أقواله شيء ولا يؤخذ مما خالفها شيء ، ولو كان كتاباً أو سنة .